**حقوق الملكية الفكرية**

**المحتويات**

* تعريف الملكيه الفكريه .
* الملكية الفكرية والبحث العلمي .
* الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية .
* العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي .
* الإرشادات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية .
* قراءة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
* **صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر بالجريدة الرسمية في 2 / 6 / 2002 ويتضمن206 مادة تقع فى ثلاثة كتب هى:**
* **الكتاب الأول :**
* **بـراءة الاختراع ونماذج المنفعـة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها .**
* **الكتاب الثانى :**
* **العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية .**

**- الكتاب الثالث :**

* **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

**حقوق الملكية الفكرية**

**مقدمة :**

مما لاشك فیه أن الممارسة الفكریة الإبداعیة من أشرف الممارسات الإنسانیة ومن ھذة لممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبُني الحضارات لذلك أستحق أفرادھا التكریم والتقدیر.

ونجد أن الحق الفكري أو الذهنى حق یتربع بدون منازع علي عرش كل الحقوق ویحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكیة، وذلك بفضل ملكة العقل التي وهبها لله عز وجل للإنسان لتمكینه من الخروج من ظلمات الجهل إلي نور العلم ، فإذا كان الإنتاج المادي یشكل عنصرا ھاما في بناء الأمم وتقدمها فإن الإنتاج الفكري لا یقل أھمیة عن الإنتاج المادي حیث یتم من خلاله إرساء الأسس لجمیع صور التقدم ، وتقاس درجة تقدم أي شعب بمدي ما وصل إلیه من تعلیم وثقافة ، وبمستوي الحمایة التي تتوفر للإبداع الفكري الوطني.

أصبحت قضية حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المتشعبة من أهم القضايا التي تشغل اليوم الفكر الأمني والقانوني، في ظل تصاعد ملحوظ للتجاوزات والاعتداءات التي تقع على الأعمال العلمية وحقوق أصحابها ، وما يتسم به هما العصر من إنتاج ، وبث للمعلومات ، وحركة نشر وابداع تنفلت بصور مختلفة من الالتزام بأخلاقيات الفكر والأمانة العلمية ، واحترام الكلمة ، مما يؤثر في قضية حضارية بالغة الخطورة .

ونظراً للأهمية البالغة لحقوق الملكية الفكرية ، فقد سنت الدول القوانين والأنظمة التي تحدد ضوابط حماية هذه الحقوق، مما يوفر لأصحابها المناخ الملائم للإبتكار والإبداع ، فينعكس ذلك إيجابياً على الإنسانية .

**تعريف الملكيه الفكريه :**

هى الحقوق القانونيه الناتجه عن النشاط الفكرى فى المجال الصناعى والعلمى والأدبى والفنى , مثل حق المخترع على اختراعه , وحق المصمم على ما صمم , وحق الرسام على ما رسم , وحق المؤلف على افكاره , وذلك فى حقول المعارف المتعددة , من علوم أو أداب او فنون , سواء تم التعبير عن هذه المصنفات فى مظهر الكتابه او الصوت او الرسم او الحركه او الشكل .

**وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي:**

**أولا :الحق الأدبى للمؤلف :**

يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.

**ثانيا : الحق المالي للمؤلف :**

يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفواتها.

يتمتع بالحماية وفق القوانين الوطنية والدولية أصحاب المصنفات الآتية :

* 1. الكتب والكتيبات والبحوث والمقالات العلمية والثقافية والترجمات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
	2. برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات وما يماثلها .
	3. براءات الاختراع و الاكتشاف .
	4. المصنفات الفنية كالمصنفات التمثيلية والموسيقية والتصاميم والفنون التشكيلية والرسم والنحت والنقش وما شابهها .
	5. مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية .
	6. المصنفات الفوتوغرافية والخرائط والأفلام والبرامج التلفزيونية والإذاعية وما يماثلها .
	7. العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية وحقوق الطبع .

**الملكية الفكرية والبحث العلمي :**

دواعي وضع سیاسات ملكیة فكریة للمؤسسات العلمیة والبحثیة :

 - تطویر أداء المؤسسات العلمیة وذلك باستغلال وحمایة حقوق الملكیة الفكریة الناتجة.

 - نشر وتسویق حقوق الملكیة الفكریة بما یحقق أقصى درجات الفائدة.

 - تسهيل انتقال التكنولوجیا من المؤسسات العلمیة والبحثیة إلي القطاع الصناعي.

 - تحفیز الباحثین والعاملین في المؤسسات العلمیة والبحثیة لتقدیم وتنفیذ الأفكار والمشاریع الإبداعیة

 - وضع آلیة للإجراءات والأسس التي یجب إتباعها لغایات تسجیل وبیع وتوزیع حقوق الملكیةالفكریة.

**الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية :**

1. خلق بیئة مناسبة تساعد علي حفز الإبداع وتشجیع الاختراع ، ودعم كافة الجهود التي تؤدي بالنتیجة لخلق حقوق الملكیة الفكریة.
2. التأكد من أن كافة الاختراعات والأعمال الإبداعیة الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمیة تحظي بالحمایة اللازمة.
3. توفیر إطار مؤسسي یشتمل علي الإجراءات والتعلیمات والنماذج الخاصة التي یتم إتباعھا واستخدامھا للإفصاح عن أیة حقوق للملكیة الفكریة.
4. تفعیل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمیة وللعاملین فیھا فیما یتعلق بحقوق الملكیة الفكریة.
5. وضع نظام یساعد ویدعم وجود بنیة تحتیة تسهل عملیات تسویق ونقل التكنولوجیا من المؤسسات العلمیة والبحثیة إلي الجهات المستفیدة.
6. وضع دلیل وإجراءات لعملیات الإفصاح عن أي حقوق للملكیة الفكریة الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمیة والبحثیة وطریقة حمایة ھذه الحقوق وتسویقها.
7. زیادة عدد البراءات المسجلة.
8. زیادة العائدات المادیة وتحسین وضع المؤسسات العلمیة والبحثیة المالي وزیادة دخل الباحثین المتمیزین.
9. زیادة إقبال المؤھلین علمیا وفنیا علي قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجید.
10. تقویة العلاقة بین المؤسسات العلمیة والبحثیة والقطاع الصناعي.

**العلاقة بين الملكية الفكرية والبحث العلمي:**

1. تعتبر الملكیة الفكریة جزءا لا یتجزأ من البیئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي
2. توفر الملكیة الفكریة الحمایة المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثیة والباحثین وتكو محفزة لهم0.
3. تمكن حقوق الملكیة الفكریة المؤسسات البحثیة والعلمیة والباحثین من الحصول علي دخل جيد من خلال استثمار نتائج أبحاثهم في الصناعة.
4. تسهل وتنظم حقوق الملكیة الفكریة انتقال التكنولوجیا بین المؤسسات العلمیة والدول بسهولة.
5. تسهل حقوق الملكیة الفكریة إیجاد وتقویة الروابط بین المؤسسات البحثیة والقطاع الصناعي.
6. توفر الملكیة الفكریة حافزا للباحثین والمؤسسات البحثیة علي الإبداع والاختراع .

**الإرشادات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية :**

1. عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم, دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين.
2. على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكا في التأليف أو ناشرا للعمل الذي يتم الاقتباس منه.
3. عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
4. تجنب حذف أي بيانات من البحث, حيث أن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
5. تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط, بل يجب إتباع المنهج العلمي واستخدام التحليلات الإحصائية المناسبة.
6. ألا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
7. عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة, وفى حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما , يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
8. تعتبر الجامعة الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية الممولة محليا وخارجيا وبالتالي تكون البيانات الناتجة عن الأبحاث ملكا للجامعة, ولأتكون ملكا منفردا للباحث الذي شهد انطلاقها, أو حتى فريق البحث.
9. الجامعة مسئولة عن نزاهة بيانات البحث, حتى إذا ترك الباحثون الجامعة.
10. حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.
11. لا يجوز التسرع في نشر أو إعلان نتائج البحث العلمي قبل التأكد من مصداقية النتائج.
12. إتباع المعايير الدولية للتأليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف, ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
13. لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت, إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ما تم الإشارة في المرة الثانية إلى ما تم نشره سلفا.
14. لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
15. لا يجوز حجب المعلومات المتعمد أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.
16. لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة

**قراءة فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية**

**عنى التشريع الدولى بتنظيم حماية الملكية الفكرية فتوالت الاتفاقيات الدولية فى هذا المضمار بداية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 ، مروراً باتفاقية برن لحماية حق المؤلف عام 1886 وانتهاءاً باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بـ (TRIPS) كإحدى اتفاقيات جولة أورجواى عام 1994 .**

**واقتناعاً من مصر بأهمية حقوق الملكية الفكرية فى حفز الإبداع والابتكار الوطنيين وجذب الاستثمارات الأجنبية فقد حرصت مصر على الإسراع بالانضمام الى الاتفاقات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية .**

**لذا فقد انضمت مصر الى العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية من بينها :
1- معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لعام 1883 .
2- معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 .
3- اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات لعام 1891 .
4- اتفاق مدريد لقمع بيانات مصدر السلع الزائفة والمضللة لعام 1891 .
5- اتفاق لاهاى بشأن الإيداع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لعام 1925 .
6- اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات لعام 1971 .
7- معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة لعام 1989**

**واخيراً اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية trips الملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية ملحق (1/ج) وهى الاتفاقية التى تلزم أعضائها بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية ، وبالتالى أصبح لكل أجنبى الحق فى أن يعامل فى مصر معاملة الوطنى بغض النظر عن معاملة دولته لرعاياها ، كذلك اصبح من حق أى دولة عضو من الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الاستفادة من أى مزايا تحصل عليها أى دولة من مصر وفى المقابل يتمتع رعايا مصر والدولة المصرية بذات الحقوق فى مواجهة الدول الأعضاء فى المنظمة .**

**بالنظر الى اتساع مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية وامتدادها إلى مجالات جديدة لم تكن مشمولة بها من قبل ، فضلا عما لحق بالمجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير في مجال الحماية ، وإزاء انضمام جمهورية مصر العربية إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ونشر بالجريدة الرسمية في 2 / 6 / 2002 ويتضمن206 مادة تقع فى ثلاثة كتب هى:-**

* **الكتاب الأول :- بـراءة الاختراع ونماذج المنفعـة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها .**
* **الكتاب الثانى :- العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية**
* **الكتاب الثالث :- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

**وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الأول والثانى والرابع من القانون ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 497 لسنة 2005بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون82 لسنة 2002 .**

**أولا :- ألغى القانون العمل بكل القوانين السابقة وهي:**

**أ- القانون رقم 57 لسنة 1939 بشأن العلامات والبيانات التجارية .**

 **ب-القانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .**

 **ج-القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حقوق المؤلف .**

**الكتاب الأول**

 **بـراءة الاختراع ونماذج المنفعـة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها**

**الباب الأول:- بـراءة الاختراع ونماذج المنفعـة :**

**أ-بـراءة الاختراع :**

**1- تمنح براءات اختراع عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.**

**كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون(مادة1 ).**

* **يتقدم صاحب الاختراع بطلب براءة الإختراع لمكتب براءة الإختراع ونماذج المنفعة بجمهورية مصر العربية.**
* **تقيد طلبات براءة الإختراع ونماذج المنفعة فى سجل خاص بمكتب براءة الإختراع .**
* **يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الإختراع ونماذج المنفعة**

**\*الحماية :- مدة حماية براءة الاخترع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية(مادة 9 ).**

**ب-نموذج المنفعة:**

**تمنح براءة نموذج المنفعة عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجاري.**

 **ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة، ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.**

**ولمكتب براءات الاختراع تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه (مادة 29 ) .**

**الحماية :- مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية(مادة 30 ) .**

**العقوبة :-**

**مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:**

**1- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه
2- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك.
3- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدى إلى الإعتقاد بحصوله على براءة إختراع أو براءة نموذج منفعة وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت في التقليد ( مادة 32 ) .**

**الباب الثاني: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:**

**يقصد بالدائرة المتكاملة " كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات-أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا-مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة".**

**كما يقصد بالتصيميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع ، ويعد التصميم التخطيطي جديدا متي كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى ، ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديدا إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدا فى ذاته على الرغم من أن المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.**

**لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأى عمل من الأعمال التالية:
1- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر.
2- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجا فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة.(مادة 50 ).**

**الحماية :-**

**تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أي التاريخين أسبق، وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم(مادة 48 ).**

**العقوبة :-**

**يعاقب على مخالفة أحكام المادة (50) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه(مادة 53 ).**

**الباب الثالث: المعلومات غير المفصح عنها :**

**تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:
1 - أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذى تقع المعلومات فى نطاقه.
2 - أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
3 - أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها(مادة 55).**

**تمتد الحماية إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، اللاتي تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.**

**الحماية :-**

**وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.**

**العقوبة :-**

**مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه(مادة 61 ).**

**الكتاب الثاني**

**العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية**

**الباب الأول : العلامات التجارية والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية :**

**العلامة التجارية :-**

**العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى مثل الأدوات و الأجهزة والأحذية والملابس الرياضية ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.**

**تسجيل العلامة التجارية :-**

**تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين ((3، 4) من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.**

**الحماية** :-

**مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ،ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية(مادة 90 ).**

**المؤشرات الجغرافية :-**

**المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي ، ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ ، يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل علي مؤشر جغرافي أن يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.**

**العقوبة :-**

**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1ـ كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
2ـ كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
3ـ كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
4ـ كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.**

**وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها ، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود (مادة 113 ).**

**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:**

 **1- كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلقة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور.**

**2- كل من ذكر بغير حق علي علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها.**

**3- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات (2 ، 3 ، 5 ، 7 ، 8) من المادة (67 ) من هذا القانون.**

**4 - كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كان علي منتجات لا تتعلق بها أو علي أشخاص أوأسماء تجارية لم يكتسبوها.**

**5-كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.**

**6 -كل من وضع علي السلع التي يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة ـ مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.**

**7 -كل من استخدم أية وسيلة في تسمية او عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة علي خلاف المنشأ الحقيقى له**

 **8 - كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشرا جغرافيا علي ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخري يكون من شأنها أن توحى بانها منتجة في الجهة المشار اليها.
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه(مادة 114 ).**

**الباب الثانى :التصميمات للأجهزة والادوات الرياضية :**

**يعتبر تصميما أو نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهراً مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للإستخدام ، تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل التصميمات أوالأدوات فى السجل المعد لذلك ، وتصدر المصلحة جريدة العلامات التجارية والتصميمات والأدوات الرياضية0**

**الحماية :-**

**مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو الأدوات الرياضية عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية ، وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو الأداة طلبا بالتجديد فى خلال السنه الأخيرة من المدة، ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.**

**تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والأدوات الرياضية مشفوعة بصورة من التصميم أو الأدوات الرياضية بحسب الأحوال.**

**العقوبة :-**

**مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:**

**1 - كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.
2 - كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا.**

**وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه(مادة 134 ).**

**الكتاب الثالث**

 **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

**تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:
1 ـ الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
2 ـ برامج الحاسب الآلى.
3 ـ قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالى او من غيره.
4 ـ المحاضرات والندوات وأى مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة.
يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
1- المصنف: كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
2 - الإبتكار: الطابع الإبداعى الذى يسبغ الاصالة على المصنف.
3 - المؤلف : الشخص الذى يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
4 - المصنف الجماعى: المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمح عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
5 - المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
6- المصنف المشتق: المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.
7- الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:
(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والأحاجى والألغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات.
(ب) التعبيرات الموسيقية مثل الأغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.
(ج) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.
(د) التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد الملبوسات،الآلات الموسيقية،الاشكال المعمارية.
8- الملك العام: الملك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب.
9 - النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى أى شكل بما فى ذلك التخزين الإلكترونى الدائم او الوقتى للمصنف أو للتسجيل الصوتى.**

**10- النشر: أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو فنانى الأداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق ، وتكون إتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات فتكون إتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.
11 - منتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى :الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يبادر إلى انجاز المصنف السمعى أو المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الانجاز.
12- فنانو الأداء: الاشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون فى مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام أو يؤدون فيها بصورة أو باخرى، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية.
13 - منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فنانى الأداء، وذلك دون تثبيت الأصوات على الصورة فى اطار إعداد مصنف سمعى بصرى.
14- الإذاعة: البث السمعى أو السمعى البصرى للمصنف أو للأداء أو للتسجيل الصوتياً و لتسجيل المصنف أو الأداء وذلك إلى الجمهور بطريقة لاسلكية. ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.
15-الأداء العلنى:أى عمل من شأنه اتاحة المصنف بأى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتى أو المرئى او المسموع اتصالا مباشرا.
16 - التوصيل العلنى البث السلكى أو اللاسلكى : لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان يختاره المتلقي منفردا عبر جهاز الحاسب أو أى وسيلة اخرى.
17 - هيئة الاذاعة: كل شخص أو جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى او السمعى البصرى.**

**18-المكتب :-**

**-مكتب حماية المؤلف(وزارة الثقافة ).**

**-مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات) .**

**-مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية و السمعية البصرية (وزارة الإعلام )**

**يتمتع المؤلف وخلفه العام ـ على المصنف ـ بحقوق أدبية ابدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
أولا: الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لأول مرة
ثانيا: الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.
ثالثا :الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير (مادة 143 ).**

**الحماية :-**

* **تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.**
* **تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.**
* **تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.**
* **تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بإنقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.**
* **يتمتع فنانو الأداء بحق مالى استئثارى فى مجال أدائهم، على النحو المبين فى المادة (156) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء أو التسجيل على حسب الأحوال.**
* **يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى إستئثارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين فى المادة (157) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل.**
* **تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها أول بث لهذه البرامج.**

**العقوبة :-**

 **مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:**

**أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.**

**ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.**

**ثالثا: التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.**

**رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.**

**خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.**

**سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.**

**سابعاً: الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.**

**وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها ، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين ( ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.
وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.**